(٢٣٦)

الغير فيه اجمال قد يراد به المباين للشيء او ما قارن احدهما الاخر وما قارنه بوجود
او زمان او مكان ويراد بالغيرين ما جاز العلم باحدهما مع عدم العلم
بالاخر وعلى الاول فليست الصفات غير الموصوف ولا بعض الجملة غيرها وعلى
الثاني فالصفة غير الموصوف وبعض الجملة غيرها فامتنع السلف والائمة
من اطلاق لفظ الغير على الصفة نفيا واثباتا لما في ذلك من الاجمال والتلبيس
حيث صار الجهمي يقول القران هو الله او غير الله فتارة يعارضونه بعلمه
فيقولون علم الله هو الله او غيره ان كان مما يثبت العلم ولا يمكنه نفيه وتارة
يجعلون الشبه ويثبتون خطا الاطلاق في النفي والاثبات لما فيه من التلبيس
بل يستفصل السائل فيقال له ان اردت بالغير ما يباين الموصوف فان
الصفة لا تباينه فليست غيره وان اردت بالغير ما يمكن فهم الموصوف
على سبيل الاجمال وان لم يكن هذا هو بغير هذا الاعتبار والله اعلم

مسئلة في قوله ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم والليلة سبعين
مرة هل المراد به ذكر الاستغفار باللفظ وانه اذا استغفر ينوي بالقلب انه لا
يعود الى الذنب وهل اذا تاب من الذنب وعزم بالقلب انه لا يعود اليه
واقام هذه ثم وقع فيه واقام مدة ثم وقع فيه افيكون ذلك الذنب القديم يضاف
الى الثاني ويكون مغفورا له بسبب التوبة المتقدمة وهل التائب من شرب الخمر
ولبس الحرير يشربه في الاخرة ويلبسه والتوبة النصوح ما شروطها

الجواب بل المراد به الاستغفار بالقلب مع اللسان فان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له كما في الحديث الاخر لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع
الاصرار فاذا اصر على الصغيرة صارت كبيرة واذا تاب منها غفرت قال تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
الاية واذا تاب توبة صحيحة غفرت ذنوبه فان عاد الى الذنب فعليه ان يتوب
ايضا واذا تاب قبل الله توبته وقد تنازع العلماء في التائب من الكفر
اذا ارتد بعد اسلامه ثم تاب بعد الردة واسلم هل يعود عمله الاول على
قولين مبنيا هما على ان الردة هل تحبط العمل مطلقا او تحبطه بشرط الموت
عليها فمذهب ابي حنيفة ومالك انها تحبط مطلقا ومذهب الشافعي

انما

(٢٣٧)

انما تحبط بشرط الموت عليها والردة ضد التوبة وليس من السيئات ما يمحوا
جميع الحسنات الا الردة وقد قال سبحانه وتعالى وتوبوا الى الله توبة نصوحا
قال عمر بن الخطاب وغيره توبة نصوحا ان يتوب ثم لا يعود فهذه التوبة الواجبة
التامة ومن تاب من شرب الخمر ولبس الحرير فانه يلبس ذلك في الاخرة كما جاء
في الحديث الصحيح من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها وقد ذهب بعض الناس
كبعض اصحاب احمد الى انه لا يشربها مطلقا وقد اخطا والصواب هو الذي
عليه جمهور المسلمين والله اعلم وقال ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية على قوله تعالى

فصل في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الاية من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون وقوله من جاء
بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ امنون ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم
في النار الاية وقوله من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الذين عملوا
السيئات الا ما كانوا يعملون وقوله بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون روى ابن ابي حاتم في هذه الايات الثلاث حدثنا
ابو سعيد الاشج حدثني ابن فضيل عن الحسن عن عبيد الله عن جامع بن شداد عن
الاسود بن هلال عن عبد الله في قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال هي
لا اله الا الله قال وروي عن عبد الله بن عباس وابي هريرة وجابر بن حنيف وسعيد بن جبير
والحسن ومجاهد وعطاء وابي صالح ذكوان ومحمد بن كعب القرظي والنخعي والضحاك
والزهري وعكرمة وزيد بن اسلم وقتادة مثل ذلك في السيئة قال حدثنا
محمد بن عزيز الايلي حدثني سلامة عن عقيل عن ابن شهاب قال قال عقبة بن عامر
تلقاني اصحابي فقالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم من جاء بالسيئة فقال هي
كلمة الاشراك وكذا روى الوالبي عن ابن عباس قال هي الشرك وروي عن عبد الله
بن مسعود وانس بن مالك وابي وائل وعطا والحسن وسعيد بن جبير وعكرمة
والنخعي والزهري وزيد بن اسلم ومحمد بن كعب والسدي وقتادة والضحاك مثله و
ذكر في قوله ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الذين عملوا السيئات الا ما كانوا يعملون
فذكر باسناده عن السدي من جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها في جميع الذنوب
وذلك عند الحسنات اذا حوسب لقي بدل كل حسنة عشر سيئات فان بقيت
حسنة واحدة اضعفت له ودخل الجنة وان كانت سيئاته عند المقاصة

[illegible]

Copyright © King Saud University